التمهيـد في تخريج الفروع على الأصول

لا ينجسه شيء فالعبرة بعموم اللفظ عند الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما لأنه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وهذا مذهب الشافعي نص عليه في الأم في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض وجزم به الرافعي في آخر الأيمان فقال العبرة عندنا باللفظ فيرعى عمومه وإن كان السبب خاصا وخصوصه وإن كان السبب عاما .

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب ونقله عن الشافعي واستدل عليه بأنه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة وجوابه أن معرفة السبب من الفوائد فإن إخراجه عن العموم بالقياس ممتنع بالإجماع كما نقله الآمدي وغيره لأن دخوله مقطوع به لكون الحكم ورد بيانا له بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه لأن دخوله مظنون .

وأما نقل ذلك عن الشافعي فوهم كما نبه عليه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي وقد ذكرت المسألة مبسوطة في شرح